

التعليق على نظم صفوة الزبد - 4

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. أما بعد فهذا هو اللقاء الرابع في التعليق على نظمي الزبد - 00:00:00

العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى رحمة واسعة قال رحمة الله تعالى باب الوضوء والوضوء هو أحد مقاصد الطهارة الاربعة وبدأ به الفقهاء لانه اكثرا وقوعا بالنسبة الى غيره والناظم رحمه الله تعالى - 00:00:23

افتتح الكلام في باب الوضوء على اسباب الحدث وذلك لأن الانسان يولد محدثا اي في حكم المحدث فلما كان الامر كذلك كان من المناسب ان يبدأ الكلام على اسباب الحدث - 00:00:52

فقال رحمة الله تعالى موجبه الخارج من سبيل غير مني موجب التغسيل كذا زوال العقل لا بنوم كل ممكنا ولمس مرأة الرجل لا محظوظ وحال للنقض كف ومسوا فرج بشر ببطن كف - 00:01:16

واختار من اكل لحم الجزء ومع يقين حدث او طهري اذا تراشكم بضده عمل يقينه وسابقا اذا جهد قال رحمة الله تعالى موجبه اي موجب الوضوء اي الاسباب التي توجب الوضوء - 00:01:39

اذا اراد الانسان نحو صلاة او طواف او مس مصحف او حمل مصحف وذكر رحمة الله تعالى ان موجبات الوضوء اربعة وهو بذلك يتبع ما قرره الامام النووي رحمة الله تعالى في المنهاج - 00:02:04

وبعض فقهائنا الشافعية عدها اكثرا من اربعة لكن الخلاف خلاف عبارة وليس ثم نواقض اكثرا عند فلان ونواقض اقل عند اخر وانما فصل ما اجمله غيره فمثلا في زوال العقل نستطيع ان نجعله ناقضا واحدا - 00:02:26

وبعضهم جعله ناقضين فجعل زوال العقل بنوم ناقضا وجعل زوال العقل بنحو جنون واغماء ومرض وسكر هذا ناقض جعل هذا ناقضا اخر وكذلك عندما جاء الى مسجد الفرج جعل مس الفرج ناقضا وجعل - 00:02:51

بس اه الدبر اه ناقضا اخر وهذا على هذه الطريقة تكون نواقض الوضوء ستة وهي الطريقة التي مشى عليها القاضي ابو شجاع رحمة الله تعالى في مختصره الناظم رحمة الله تعالى هنا - 00:03:18

اتبع طريقة الامام النووي رحمة الله تعالى في المنهاج وهي طريقة اكثرا فقهاء الشافعية ان نواقض الوضوء اربعة وحصرها في اربعة هذا تعبدى فلا يقاس فلا غيرها عليها فمثلا لمس المرأة ينقض الوضوء لا يقاس - 00:03:40

لمس الامر دي على لمس المرأة كذلك الحجامة لا نقول الحجامة تنقض الوضوء لا نقول مثلا القيء ينقض الوضوء لما كان الخروج البول ينقض الوضوء كذلك خروج القيء ينقض الوضوء او خروج الدم بسبب الحجامة ينقض الوضوء - 00:04:05

فلا يقاس في هذا الباب حصرها في اربعة تعبدى لكن في احادتها قد يوجد القياس فثبتت ان النوم ينقض الوضوء يقاس على النوم ما هو اولى منه من زوال العقل اه بجنون او اغماء او سكر - 00:04:27

يقول الناظم رحمة الله تعالى موجبه الخارج من سبيل غير مني موجب التغسيل كل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء وهنا لابد ان نفرق بين هذا الظابط والظابط الذي مر معنا في باب النجاسة - 00:04:49

الظابط الذي مر معنا في باب النجاسات ان كل مائع خرج من السبيلين فانه نجس ذاك مقيد بكونه مائعا اما هنا فنقول كل خارج من السبيلين سواء كان هذا الخارج معتادا او نادرا - 00:05:15

طاها او ميتا جاما او مائعا خرج باختيار او بغير اختيار كل مائع خرج من السبيلين فانه ينقض الوضوء ويستثنى من ذلك بارك الله

فيكم عند فقهائنا الشافعية رحمهم الله المنى - 00:05:35

فالمني لكونه يوجب الغسل فإنه لا ينقض الوضوء ولذلك قال فقهاؤنا الشافعية رحمهم الله ان المنى لما كان يوجب الغسل بخصوص كونه منيا لم يوجب الوضوء بعموم كونه خارجا من السبيلين - 00:05:57

واستندوا في ذلك الى القاعدة الفقهية التي تقول ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه اوجب اعظم الامرين وهو هنا الغسل بخصوص اي بخصوص كونه منيا فإنه لا يوجب الادنى الوضوء بعموم كونه خارجا من السبيلين - 00:06:24

اذا نقول كل ما خرج من السبيلين فإنه يوجب الوضوء الا المنى فالمني اذا كان يوجب الغسل فإنه لا ينقض الوضوء اما اذا كان المنى لا يوجب الغسل قد يخرج المنى ولا يوجب الغسل - 00:06:49

فهذا ينقض الوضوء ومن صور ذلك مثلا ان المرأة لو جمعت المرأة مكرهة لو جمعت المرأة مكرهة فانها تغتسل للجماع فإذا اغتسلت للجماع ثم خرج منها المنى فان هذا المنى الذي خرج منها ليس منها - 00:07:12

وانما مني من جامعها وبالتالي لا يجب عليها الغسل فخروج هذا المنى منها لا يوجب الغسل لكنه ينقض الوضوء و Ashton الناظم رحمة الله تعالى الى ذلك بقوله غير مني موجب التفصيل لتفهم ان المنى الذي يجب الغسل - 00:07:38

لا ينقض الوضوء وان المنى الذي لا يوجب الغسل ينقض الوضوء كما لو خرج المنى من فرج امرأة جمعت وهي مكرهة قال رحمة الله تعالى كذا زوال العقل لا بنوم كل ممكن اي وينقض الوضوء زوال العقل - 00:08:00

سواء جال بنوم او اغماء او سكر او مرض او جنون واستثنى الناظم رحمة الله تعالى صورة لا ينتقض فيها الوضوء وهي اذا نام قاعدا ممكنا مقعدته من محل جلوسه - 00:08:24

ومعنى التمكين الا يكون بينه وبين محل جلوسه تجاف اي تباعد فإذا كان الشخص قد نام وهو قاعد ممكنا مقعد مقعدته من محل جلوسه فان وضوءه لا ينتقض لما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يتظرون النبي صلى الله عليه واله وسلم في صلاة العشاء - 00:08:48

حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون قال رحمة الله تعالى كذا زوال العقل قلنا سواء جاء العقل بنوم او اغماء او غير ذلك وفي الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم العين وكاء السهم - 00:09:17

فمن نام فليتوضاً وعلامة النوم الرؤية فإذا رأى رؤيا فهذا عامة او فهذه عامة على انه نام واما اذا كان يسمع كلام الحاضرين وان كان لا يفهمهم فان هذا يسمى نعاسا - 00:09:38

ووصول الانسان الى مرحلة النعاس هذا لا يوجب الوضوء وادا كان الانسان متوضئا ثم شك هل حصل منه نعاس او نوم فالاصل بقاء طهارته. لأن الاصل بقاء الطهارة كما هو معلوم في القواعد - 00:10:00

قال رحمة الله تعالى كذا زوال العقل لا بنوم كل ممكن ولمس مرأة الرجل لا محظوظ. وحائل للنقض كف الناقض الثالث من نواقض الوضوء اذا لمس رجل امرأة اجنبية بلا حائل - 00:10:23

ادا لمس الرجل بشارة امرأة اجنبية كبيرة بلا حائل. هذه الشروط اذا لمس رجل بشارة امرأة كبيرة اجنبية بلا حائل قال الناظم رحمة الله ولمس مرأة قوله اخر الامر - 00:10:49

وقوله مرأة يشمل ما لو كانت شابة او عجوزا حسناء او شوهاء اي كانت لقول الله سبحانه وتعالى او لامست النساء وفي قراءة او لامست النساء قال ولمس مرأة والمراد بالمرأة هنا من بلغت حادا تشتتها - 00:11:09

فيه عند ذوي الطبع السليم من الرجال رجل اي من بلغ حادا تشتتها عند ذوات الطبع السليم اي من النساء قال لا محظوظ اي اذا لمس رجل امرأة من محارمه - 00:11:32

او لمست المرأة رجلا من محارمها فلا ينتقض الوضوء والمراد بالمحارم هنا ما يحرم نكاحه تأبیدا بسبب نسب او رضاع او مصاهرة والمحارم هنا ثمانية عشر سبع بالنسب وسبعين آآ سبعه بالنسب وسبعين آآ بالرضاع واربعه بالمصاهرة - 00:11:51

فالذين بالنسبة يعني اللواتي بالنسبة من النساء الام والبنت والاخت والعمدة والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت مرة اخرى الام والبنت

والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت واللواتي بالرضاع مثلهن - [00:12:22](#)

لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب فاللواتي بالرضاع الام من الرضاع والبنت من الرضاع والاخت من الرضاع والعمه من الرضاع والخالة من الرضاع وبنت الاخ من الرضاع وبنت الاخت من الرضاع - [00:12:46](#)

ولا وقت المصاورة قلنا ام الزوجة وبنت الزوجة الريبة وزوجة الاب وزوجته الابن فلمس هؤلاء لا ينقض الوضوء ولمس غيرهن ينقض الوضوء قال الناظم رحمة الله تعالى لا محرمين. وحائل للنقل كف - [00:13:06](#)

اي اذا كان اللمس من فوق حائل فان النقض لا يحصل فمعنى قوله وحائل للنقض كف اي ان الحال يكفي اي يمنع النقض قال رحمة الله ولمس مرأة الرجل لا محرم وحائل للنقض كف - [00:13:30](#)

واللمس الذي ينقض الوضوء هو لمس البشرة فاما لمس الشعر والسن والظفر فلا ينقض الوضوء لانها ليست مظنة التلذذ. بخلاف اللسان فلمسه ينقض الوضوء لانه مظنة التلذذ وهو ما اعتمد العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى في تحفة المحتاج - [00:13:52](#)

قال رحمة الله تعالى ومس فرج بشر ببطنه كف ايوة من نواقض الوضوء ان يمس فرجه او فرج غيره بباطنه كفه وبطون اصابعه وذلك لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضاً - [00:14:20](#)

واذا كان هذا في لمس المرء فرجه فلمس فرج غيره من باب اولى. ومعنى باطن الكف اي وبطون الاصابع بحيث لو وضع احدى يديه على الاخرى فانه يستتر فما استتر - [00:14:44](#)

اللمس به ينقض الوضوء قال رحمة الله تعالى واختير من اكل لحم الجزر مذهب الامام احمد ان اكل لحم الابل ينقض الوضوء وورد في ذلك حديث صحيح ان واختار الامام النووي رحمة الله تعالى هذا القول واختاره قبله - [00:15:02](#)

الحافظ البيهقي رحمة الله تعالى ورحم الله سائر العلماء ولذلك قال هنا واختير ومن ميزات هذه المنظومة انها تشير الى اختيارات الامام النووي رحمة الله في مواضع متعددة قال واختير من اكل لدحوم الجزر. وهذا الاختيار من حيث الدليل لكن ليس هو المعتمد في المذهب - [00:15:29](#)

الذى هو معتمد في المذهب ان اكل لحم الابل لا ينقض الوضوء واجابوا على الحدثين بانهما منسوقة قال رحمة الله تعالى واختير من اكل لحم الجزر. المراد بالجزر الابل قال ومع يقين حدث او ظهري اذا ترى شك بظده عمل يقينه وسابق اذا جهل - [00:15:57](#)

ضد ما قبل يقين حيث لم يعلم بشيء فالوضوء ملتزم هذه الابيات ذكر الناظم رحمة الله تعالى فيها مسألة الشك وفي الحقيقة الناظم رحمة الله تعالى ذكر ثلاث مسائل - [00:16:25](#)

المسألة الاولى اشار اليها بقوله واختير من اكل لحم البذر ومع هذه المسألة الاولى ومع يقين حدث او ظهر اذا ترى شك بضده عن اليقينه هذه المسألة الاولى الى هنا - [00:16:46](#)

قال وسابق اذا جهل خذ ظد ما قبل يقين هذى المسألة الثانية الى هنا حيث لم يعلم بشيء فالوضوء ملتزم هذه المسألة الثالثة. اذا هو ذكر ثلاث مسائل وهذا الموضع من الموارد التي تشكل على - [00:17:05](#)

عدد من طلاب اه العلم اذا شرح لهم هذا الموضع فانتبهوا معي المسألة الاولى اذا كان الانسان متطرها ثم حصل له شك هل احدث او لم يحدث او كان الانسان محدثا - [00:17:27](#)

ثم حصر له شك هل تطهر او لم يتطره فنقول له خذ باليقين واطرح الشك فمن كان متيقنا الحدث ثم شك في الطهارة فالاصل انه محدث ومن كان متيقنا الطهارة - [00:17:49](#)

وشك في كونه محدثا فالاصل انه متطره وهذا دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث لما شكي اليه الرجل يخبل اليه شيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ربيعا - [00:18:11](#)

وهذا يستند للقاعدة الفقهية المشهورة التي هي من القواعد الكبرى وهي قاعدة اليقين لا يزول بالشك وهي احدى القواعد الخمس الكبرى التي نظمها آفاضيلة الدكتور علي القديمي فقال - [00:18:32](#)

فبالمقادص الامور والضرر يزال والتحكيم للعادة قر مشقة تجلب تيسيرا ولا يزول بالشك يقين قد علا هذه المسألة الاولى المسألة

الثانية اذا تيقن حدثا وطهرا وشك في السابق منها نقول - 00:18:49

انظر الى ما قبلهما وخذ بضده مثال ذلك لو انه تيقن انه بعد طلوع الفجر عصر له عصر له حدث وحضر له طهر واضح وشك فيمن سبق. هل سبق الطهر - 00:19:15

ثم الحدث او سبق الحدث قوم وطه نقول له انظر الى الحالة التي كنت عليها قبل الفشل فان كنت قبل الفجر محدثا فانت الان متطره اذا كنت قبل الفجر محدثا - 00:19:40

فانت الان متطره. لماذا اذا كنت قبل الفجر محدثا فانت تيقنت انك رفعت ذلك الحدث. اي تطهرت ثم شككت هل الحدث الثاني كان قبل ذلك الطهر او بعده فال毅قين عندك - 00:19:58

اي في الظاهر بقاء الطهارة. اذا انت الان متطره اذا نقول مرة اخرى اذا حصل له بعد الفجر مثلا طهارة وحدث انظر الى ما قبلهما فان قبلهما محدثا فان كان قبلهما محدثا - 00:20:20

فان فان كان قبلهما محدث فانه الان فانه الان متطره تمام؟ هذي الحالة الاولى الاحتمال الثاني وان كان قبلهما متطره وان كان قبلهما متطره فاننا ننظر ان كان من يعتاد التجديد فهو الان محدث - 00:20:41

لماذا؟ لان الاحتمال الاقوى في حقه انه كان متطرها ثم هو يعتاد التجديد تطهر مرة اخرى اي تطهر طهارة بعد طهارة. لانه يعتاد التجديد اذا تطهر قبل الفجر ثم جدد بعد الفجر - 00:21:04

ثم حضر له الحدث. هذا الاحتمال الاقوى في حقه. فهو الان محدث واضح وان كان من لا يعتاد التجديد فهو الان متطره لان الاحتمال الاقوى في حقه انه كان متطرها ثم احدث لانه لا يعتاد لا يعتاد - 00:21:24

تجديد ثم بعد ذلك آآ تطهر فيكون الان يكون الان متطرها. اذا خلاصة المسألة نقول من حدثا وطهرا وشك في السابق منها ننظر الى الحالة التي كان عليها قبل ذلك. فان كان محدثا فهو الان - 00:21:44

متطره هذه الحالة الاولى بلا تفصيل وان كان متطرها ننظر ان كان اعتاد تجديد فهو الان محدث وان لم يعتدي التجديد فهو الان آآ فهو الامن متطره واضح؟ وهذه المسألة هي التي اشار اليها الناظم رحمة الله بقوله وسابق اذا جهل خذ ضد ما قبل يقين - 00:22:08

خذ ضد ما قبل يقين. هذه هي المسألة ثم اشار الى المسألة الثالثة فقال حيث لم يعلم بشيء فال موضوع ملتزم. يعني نفترض مثلا المسألة الثالثة اذا تكة بعد الفجر حصل له حدث - 00:22:34

وحصل له طهر بعد الفجر وشك في السابق منها قلنا له انظر ما كان قبل الفجر اوه نسي ماذا كان قبل الفجر نسي هل كان قبل الفجر محدثا او متطرها او حينئذ نقول اذا نسيت في هذه الحالة - 00:22:55

فيجب عليك ان تتوضأ. يجب عليك ان تتوضأ قال حيث لم يعلم بشيء اي في الوقت السابق تمام فال موضوع ملتزم وهذا مخصوص بارك الله فيكم فيمن يعتاد التجديد اذا هذه ثلاث مسائل تتعلق بهذه الآيات. ان شاء الله تعالى انا سارسل لكم آآ في الجروب آآ - 00:23:16

اه تخطيطا وجدوا يوضح هذه المسائل بشكل اكثرا قال رحمة الله تعالى واختير من اكل للحم الجزر. ومع يقين حدث او طهر اذا تراشكم بظده عمل يقينه وسابق اذا جهل - 00:23:47

قال اذا طرأ شك بظده عمل يقينه. المعنى عمل يقينه لكن حذف او حذفت باء الجار ونصب يقينه بنزع الخافض هذا منصوب بنزع القافض. قال اذا طرأ شك بظده عمل يقينه. اي عمل يقينه. وسابق اذا جهل خذ ضد ما - 00:24:07

قبل يقين هذه المسألة الثانية. المسألة الثالثة قال حيث لم يعلم بشيء فال موضوع ملتزم. والاحسن ان الانسان يحدث ثم يتوضأ لتكون طهارته على يقين واضح؟ ثم اقول لكم مسألة من باب الفائدة حتى - 00:24:33

يعني نفهم جيدا قلنا بارك الله فيكم اذا كان الانسان بعد الفجر حصل منه طهارة وحدث تمام؟ او نأخذ المثال في في الصورة الاولى اسهل نقول اذا كان الانسان تيقن الطهارة - 00:24:51

وشكها الاحدث او لم يحدث فان الاصل بقاء الطهارة وبالتالي يمكنه ان يصللي مباشرة طلع وبعد ان فرغ من صلاته تيقن انه احدث بعد

تلك الطهارة الذي كان قبل قليل - 00:25:15

صار الان يقين تيقن انه احدث بعد تلك الطهارة. نقول له يجب عليك ان تتطهر وان تعيد الصلاة لانه لا عبرة بالظن اذا بان خطأه واذا لم يبل له الحال فان صلاته صحيحة - 00:25:37

قال رحمه الله تعالى بعد ذلك فرضه. الان سيرحدث الناظم رحمه الله عن فرض الوضوء قال فرضه النية فرض الوضوء ستة اولها النية لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - 00:25:56

ويجب قرئناها غسل الوجه هذه النية الواجبة والنية المستحبة تكون عند اول السنن وينوي المتوضى السليم الذي يتوضأ من الحدث ينوي رفع الحدث الاصغر وينوي الطهارة للصلاة ينوي فرض الوضوء ينوي الوضوء كل هذه النيات صحيحة - 00:26:11

اما الذي حدث دائم فانه لا ينوي رفع الحدث وانما ينوي استباحة الصلاة وصاحب التجديد ينوي الوضوء قال رحمه الله فرضه النية واغسل وجهك اي ويجب غسل جميع الوجه وليس - 00:26:37

داخل الفم ولا داخل الانف من الوجه قال واغسل وجهك ويجب غسل جميع الشعور التي على الوجه سواء كانت خفيفة او كثيفة الا لحية الرجل الكثيفة وعارض الرجل الكثيف وقولنا الرجل يخرج الانثى فلحية الانثى - 00:26:59

يجب غسل ظاهرها وباطنها وآقولنا الكثيف يخرج الخفيف فيجب غسل ظاهرها اي اللحية الخفيفة وباطنها كذلك العرض الخفيف يجب غسل ظاهره وباطنه اذا نقول يجب غسل جميع الشعور التي على الوجه - 00:27:29

الا لحية وعارف الرجل الكثيفين اما الخفيفين فيجب غسل ظهرهما وباطنها قال رحمه الله تعالى طبعا ضابط الخفيف والكثيف معروف. الخفيف ما ترى البشرة من خالله في مجلس التخاطب الكثيف - 00:27:47

ما لا ترى البشر من خالله في مجلس التخاطب قال وغسلك اليدين مع المرفقين قال ومسح بعض الرأس القدر الواجب بمسح الرأس ان يمسح ولو بعض شعرة داخلة في حد الرأس - 00:28:09

قال ومسح بعض الرأس ثم اغسل وعم رجليك مع كعبيك. اي والفرض الخامس من فرض الوضوء غسل الرجلين مع الكعبين ميمهمهما بالغسل وكأن الناظم رحمه الله تعالى يشير الى رد - 00:28:29

قول من يقول انه يكفي الاقتصار على بعض الرجل اي ان تغسل بعض الرجل بل يجب ان تغسل جميع الرجل مع الكعبين وان يعمهما بالغسل قال ثم اغسل وعم رجليك مع كعبيك والترتيب ثم. اي - 00:28:45

وآمن فرض الوضوء الترتيب بان يأتي بالوضوء مرتبة والترتيب فرض الا في حالتين. الحالة الاولى لو انغمس في ماء ولو كان الماء قليلا. وينوي رفع الحدث الاصغر فان الحدث يرتفع ولو بقي في الماء لحظة - 00:29:04

واضح؟ ويكون الترتيب حينئذ ترتيب تقديري. الحالة الثانية اذا كان عليه حدث اكبر ايضا اي جنابة مثلا فاغتسل ناويا رفع الحدث الاكبر فان حدثه الاكبر وحدثه الاصغر ايضا يرتفع لاندرج الاصغر في الاكبر وبالتالي ممكن ان يصلني مباشرة - 00:29:28

وحينئذ فلا ترتيب. في هذين الموضعين يسقط الترتيب. قال رحمه الله تعالى بعد ذلك له شروط خمسة. ذكر شروط الوضوء هذا ان شاء الله تعالى سيكون مفتتح اللقاء القادم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:29:50

والله وصبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:30:10